

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يُسمح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وأقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فإن كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع ش قوله (خوف فوت عرفة) صورته أن يلبسه لعذر وإلا فيأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المخيط أجهوري أي بأن كان لو اشتغل بالغسل فاتته الوقوف بعرفة اطفحي اه بجيرمي . قوله (أو إنقاذ أسير) أي خوف فوت إنقاذ أسير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح أنقذ أما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الإنقاذ وتأخير الصلاة اطفحي اه بجيرمي قوله (لكن الخ) استدراك على قوله ويتعين الخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور قوله (أو لكونه) إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمغني قوله (أو لكونه الخ) عطف على قوله لنحو خوف الخ قوله (لابس به بشرطه الخ) أي بخلاف صورة الإرهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومغني قوله (وقد يحرم الخ) لم يذكر للمكروه مثلا لعله لعدم وجوده ع ش وقال شيخنا وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف اه وقد يجاب بأن الكلام في أصل المسح قوله (كأن لبسه الخ) أي ولا يجزء كما يأتي سم عبارة ع ش وفيه أي في كلام حج أن الكلام في المسح المجزء بأن كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لبس الخف محرما اه قول المتن (للمقيم) أي ولو عاصيا بإقامته نهاية ومغني أي كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرمي كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اه قوله (وكل) إلى قوله أو نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو مجنون في المغني قوله (وكل من سفره الخ) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم كالهائم ع ش وبجيرمي وشيخنا قول المتن (ثلاثة أيام بلياليها) أي ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيرمي فإن قيل كيف يتصور قوله م ر ولو ذهابا الخ فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بأن يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة أجهوري وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة أيام الخ أي وإن لم تنحل إلا من مجموع الذهاب والإياب بأن قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالا من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون

الثلاث اه وقوله بقي ما لو سافر الخ قال ع ش قلت وحكمه أنه يسمح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفر اه قوله (اليوم الأول) بالنصب مفعول سبق وقوله ليلته فاعله قوله (قدر الماضي الخ) هل المعتبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يسمح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتمل والأول أحوط والثاني أقرب إلى كلامهم بصري قوله (على ذلك) أي على ما في المتن قوله (من انتهاء الحدث) فلا